الخصال المكفرات للذنوب

الشيخ الإمام المحقق

العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي

أعلى الله رتبته في الدارين آمين

المتوفى : 1233/4/27هـ

إعداد م/اليدالي بن محمد بن عبد الله الشنقيطي

تعريف بالمؤلف

هو الشيخ الإمام المحقق العلامة سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوي أعلى الله رتبته في الدارين آمين نسبة للإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قضى أربعين سنة في طلب العلم و أعطته العلوم بأزمتها وصار من علماء أئمتها، حاو لجميع الفنون كثير الشروح و المتون.

تفقه في بلاده على يدي والده الحاج ابراهيم و الشيخ المختار بن بونه الجكني و الشيخ سيدي عبد الله بن الفاضل اليعقوبي... و صحب البناني بفاس.

فكان رحمه الله لا يبارى و لا يجارى في الفروع و الأصول و القواعد و النحو و التصريف و المعاني و البيان و البديع و التفسير و الروايات و التجويد و الرسم و الحديث تفسيره و مصطلحه و المنطق و التوحيد و العروض و السير و التاريخ...

و تدل مصنفاته في هذه الفنون على ذلك بل بعضها يعز نظير منذ ألفه رحمه الله إلى يومنا هذا كنظمه لإبن السبكي و سماه مراقي السعود و شرحه سماه بنشر البود على مراقي السعود في الأصول و نظمه لتلخيص المفتاح و سماه نور الاقاح و شرحه سماه بفيض الفتاح على نور الاقاح في البيان و في الروايات الشاطبية و الدرر اللوامع و التفصيل لإبن غازي في العشر الصغير و نظمه هو الذي نظم فيه القراءات الثلاثة التي تركت الشاطبية من العشر الكبير ...

و قال فيه أحمد بيبه العلوي:

وَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ نَجْلُ إبْـــــرَا هيــــــمَ أَجَلُّ الْعُلَمَاءِ قَدْرَا
عَامَ ثَلاثٍ وَ ثَلاثِيْنَ سَنَــــــــــهْ وَ الْقُبَّةُ الزَّهْرَاءُ صَارَتْ مَدْفَنَهْ
أَحْيَى عُلُومَ الشَّرْعِ حَتَّى ظَهَرَتْ وَ أَهْلَكَ الْبِدْعَةَ حَتَّى دُثِــرَتْ
فَحُقَّ أَنْ يُوصَفَ بِالتَّرْجِيـــــــحِ لِفَهْمِهِ وَ عِلْمِهِ الصَّحِيــــــــحِ
وَ هْوَ الإمَامُ الْحُجَّةُ الْعَرِيـــــفُ لَهُ الْفَتَاوَى وَ لَهُ التَّصْنِيــــــفُ
عِلْمُ الْحَدِيثِ فِيهِ لاَ يُبَـــــارَى كَأَنَّمَا نَشَأَ فِي بُخَــــــــارَى

و قال بعض أدباء إداب الحسن:

بَنُوا عَلِي ذَوُوا عِزٍ وَ مَكْرُمَـــــةْ وَ سُؤْدُدٍ وَ عَلَوْا بِالْعِزِّ أَزْمَانَــا
فَالْعِلْمُ عِلْمُهُمْ وَ الْمَجْدُ مَجْدُهُمْ وَ لاَ أُحَاشِي مِنَ الأَقْوَامِ إِنْسَانَا

و يوضح الجدول التالي بعض من مؤلفاته رحمه الله تعالى :

النظم	الشرح	الموضوع
مَرَاقِي السُّعُود	نَشْرُ الْبُنُود	علم الأصول
طَلْعَةُ الأَنْوَار	هُدَى الأَبْرَار	مصطلح الحديث
غُرَّةُ الصَّبَاح	نَيْلُ النَّجَاح	على شرطي الإمامين: البخاري و مسلم
نُورُ الآقَاح	فَيْضُ الْفَتَّاح	المعاني و البيان و البديع

بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيد المرسلين و على آله و صحبه أجمعين و من تبعهم في هديهم إلى يوم الدين و بعد:

يقول العبد الفقير إلى مولاه عبد الله بن إبراهيم العلوي أعلاهم الله تعالى دائما آمين هذا شرحنا لنظمنا للخصال المكفرات للذنوب المتقدمة و المتأخرة الذي أوله:

1 – الحَمْدُ لله الرَّحِيمِ الغَافِرِ إذَا يَشَاءُ ذَنْبَ غيْرِ الكَافِرِ

دليله قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ (النساء : 48)

2 – ثُمَّ صَلاَةُ اللهِ وَ السَّلاَمْ عَلَى الَّذِي هَمَى بِهِ الغَمَامْ

الغمام : المزن و همى بمعنى أمطر و الذي واقعة على سيدنا محمد ﷺ و ذلك من فضل الله علينا و على الناس و لكن أكثر الناس لا يشكرون.

3 – وَ بَيَّنَ الْمَاحِي لِكُلِّ ذَنْبِ فَاسْمَعْهُ إِنْ أَرَدْتَ دُونَ عَتَبِ

بفتح العين أي دون لوم أحد لك على ذكر ماحيات الذنوب لأنها مرويات عن العلماء المقتدى بهم و إن كان بعض أحاديثها ضعيفا فالضعيف يعمل به في فضائل الأعمال.

4 – يُكَفِّرُ الْقَدِيمَ وَ الأَخِيرَا حَجٌّ وُضُوءٌ مُسْبَغٌ تَكْفِيرَا

تكفيرا مفعول ليكفر و حج فاعل يكفر و وضوء معطوف عليه بمحذوف و مسبغ بصيغة إسم المفعول نعت وضوء، منها الحج فإنه يكفر الصغائر اتفاقا و الكبائر على الصحيح حتى التبعات عند بعضهم.

قال ﷺ:«مَنْ حَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَ لَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(1).

(1) الحديث أخرجه البخاري و لفظه: «مَنْ حَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».
و في رواية للترمذي: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لَهُ ما تقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

و قال الحطاب(2) شارح مختصر خليل و السيوطي أخرج أحمد بن منيع(3) و أبو يعلى(4) في مسنديهما عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: « مَنْ قَضَى نُسُكَهُ وَ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَ يَدِهِ غفرَ اللهُ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذنْبِهِ وَ مَا تَأخَّرَ»

الفحش في الكلام و الجماع، و الفسوق أي المعاصي.

قوله : وُضُوءٌ مُسْبَغٌ: الإسباغ الإتمام، و قال ابن عمر الإنقاء عادة.

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه و مسنده و أبو بكر المروزي و البزار عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لاَ يُسْبِغُ عَبْدٌ الْوُضُوءَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ»(5) إسناد ابن أبي شيبة حسن.

---

(2) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعَيْنِيّ (المغربي) وكنيته أبو عبد الله ولقبه الحطاب.
ولد: 902 هـ بطرابلس الغرب و توفي 954 هـ بطرابلس الغرب. فقيه، مجتهد مالكي، اشتغل بعلم الكلام واللغة. أبرز شيوخه: محمد بن الفاسي، النور السنهوري، يحي العلمي، محمد بن أحمد السخاوي (قاضي المدينة)، الحافظ أبو الخير السخاوي، والشيخ أحمد زروق. أهم مصنفاته: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تحرير الكلام في مسائل الالتزام وتفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب.

(3) أَحْمَدُ بن مَنِيع بن عبد الرحمن (ع) الإمام الحافظ الثقة، أبو جعفر البغوي ثم البغدادي، وأصله من مَرْو الرُّوذ. رحل وجمع وصنَّف «المسند». حدث عن: هُشَيم، وعَبَّاد بن العوام، وسُفيان بن عُيَيْنة، ومروان بن شجاع، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد الله بن المبارك، وهذه الطبقة فمن بعدهم. حدث عنه: الستة، لكن البخاري بواسطة، وسِبطُه مُسندُ وقته أبو القاسم البَغوي، وعبد الله بنُ ناجيَة، ويحي بنُ صاعد وإسحاقُ بن جَميل، وخلقٌ سواهم، وثقةُ صالح جَزَرة، وغيره. وكان مولده في سنة ستين ومائة(سير أعلام النبلاء). و قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب: أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي، الأصم، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين، وله أربع وثمانون.

(4)أبو يَعْلَىٰ الإمامُ الحافظ، شيخُ الإسلام، أبو يَعْلَى، أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى بنِ يَحْيى بنِ عيسى بنِ هلال التَّميميُّ المَوْصِليّ، محدِّثُ المَوْصِل، وصاحبُ المسنَد والمعجم. وُلِدَ في ثالثِ شوّال سنة عشرٍ ومائتين، فهو أكبرُ من النَّسائي بخمسِ سنين، وأعلى إسناداً منه(سير أعلام النبلاء).

5 – صِيَّامُ شَهْرِهِ وَ صَوْمُ عَرَفَهْ   قِيَّامُ شَهْرِهِ لَدَى ذِي الْمَعْرِفَهْ

صيام بالرفع عطف على حج، أخرج أحمد بن حنبل عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَ احْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ».

و معنى قوله إيمانا تصديقا بالأجر الموعود به عليه، و قال الباجي تصديقا بوجوب صومه و معنى احتسابا :ادخار أجره عند الله تعالى و قيل الإخلاص فيه لله تعالى لا رياء و لا سمعة و الضمير في شهره للصوم و المراد شهر رمضان.

وَ صَوْمُ عَرَفَهْ: صوم بالرفع عطف على حج

أخرج النقاش الحافظ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ»

في سنده عبد الرحمن بن زيد قال ابن حجر أنه ضعيف لكن في صحيح مسلم أنه يكفر سنتين سنة ماضية و سنة آتية، قال الحطاب و لعل ذلك المراد من قوله تأخر(6).

---

(5) و في لفظ آخر: «لاَ يُسْبِغُ عَبْدٌ الْوُضُوءَ إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» قال الحافظ السيوطي في جامع الأحاديث و المراسيل، قال أبو بكر المروزي في تأْليفِهِ الأَحاديث المتضمنة غُفران ما تقدَّم ومَا تأَخَّرَ: رِجال إِسناده ثِقاتٌ عن عثمان رضيَ اللَّهُ عنهُ.

(6) و لفظ مسلم: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللّهِ. فَقَالَ عُمَرُ ﵁: رَضِينَا بِاللّهِ رَبًا، وَبِالاْسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً. قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ» قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟» قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ «لَيْتَ أَنَّ اللّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ. وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» قَالَ: فَقَالَ: «صَوْمُ ثَلاَثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ». وَفِي هَـٰذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهْماً.

.... قِيَّامُ شَهْرِهِ لَدَى ذِي الْمَعْرِفَهْ قيام بالرفع معطوف على حج و الضمير في شهره للصيام و المراد شهر رمضان.

قال السيوطي أخرج النسائي في الكبرى و قاسم بن أصبغ في مصنفه عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمانًا وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ وَ مَا تَأَخَّرَ»

6- كَذَاكَ قُلْ قِيَّامُ لَيْلِ الْقَدْرِي قِرَاءَةُ آخِرِ ذَاتِ الْحَشْرِ

عن أبي هريرة ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إيمانًا وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ».

رواه النسائي و غيره لكن أنكر الحافظ ابن عبد البر في التمهيد زيادة و ما تأخر و قال إنها زيادة منكرة لكن رد عليه ابن حجر بأنه رواها عن الثقات أصحاب ابن عيينه و يبعد أن يتواطؤوا على زيادة لم يحدث لهم بها شيخهم، انتهى.

... قِرَاءَةُ آخِرِ ذَاتِ الْحَشْرِ برفع قراءة عطف على قيام و آخر مفعول قراءة

أخرج الثعلبي في تفسيره عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ آخِرَ سُورَةِ الْحَشْرِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ»

و الحديث ضعيف قاله ابن حجر و غيره و المراد: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ..﴾ (الحشر:21) إلى آخر السورة.

7 – وِفَاقُ تَأْمِينٍ وَ حَمْدٌ رُوِيَا عِنْدَ الطَّعَامِ وَ اللِّبَاسِ فَعِيَا

وفاق بالرفع عطفا على قيام

أخرج ابن وهب في مصنفه عن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِنُوا، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ» تفرد بحر بن نصر عن أبي هريرة بزيادة ما تأخر و هو من الثقات.

... وَ حَمْدٌ رُوِيَا عِنْدَ الطَّعَامِ وَ اللِّبَاسِ فَعِيًّا

حمد بالرفع عطفا على قيام و ألف رويا للإطلاق و الألف في عيا بدل عن نون التوكيد الخفيفة بمعنى أحفظن

أخرج أبو داوود في سننه عن معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺقال:

«مَنْ أَكَلَ طَعَامَاً ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَٰذَا الطَّعَامَ وَ رَزَقَنِيهِ مِنْ غَيرِ حَوْلٍ مِنِّي وَ لاَ قُوَّةَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ، وَ مَنْ لَبِسَ ثَوْبَاً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَٰذَا الثَّوْبَ وَ رَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَ لاَ قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ»

و لم يذكر الحافظ ابن حجر "و ما تأخر" إلا في اللباس و وجد في نسخة من سنن أبي داوود مصححة زيادة و ما تأخر عقب الطعام أيضا.

8 – وَ قَوْدُ أَعْمَى أَرْبَعِينَ وَ الضُّحَى وَ السَّعْيَ لِلْأَخِ وَ عُدْ تَصَافُحَا

برفع قود عطفا على قيام.

أخرج أبو عبد الله بن مندرة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَادَ مَكْفُوفاً أَرْبَعِينَ خُطْوَةً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ»(7)

و المكفوف الأعمى و الصواب الحكم بضعفه لا بوضعه و الخطوة بالفتح المرة و بالضم ما بين القدمين.

... وَ الضُّحَى...

في سنن الترمذي و ابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَىٰ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»

و شفعة الضحى بضم الشين المعجمة و قد تفتح ركعتا الضحى من الشفع قال القتيبي الشفع الزوج و لم أسمع به مؤنثا إلا هنا و أخرج آدم بن أبي أياس عن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ:

« مَنْ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَىٰ رَكْعَتَيْنِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً كَتَبَ اللهُ تَعَالَى لَهُ مِائَتَيْ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهُ مِائَتَيْ سَيِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ مِائَتَيْ دَرَجَةً وَ غَفَرَ لَهُ ذُنُوبُهُ كُلَّهَا مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَ مَا تَأَخَّرَ إِلاَّ الْقِصَاصَ»

(7) و في رواية أخرى: «مَنْ قَادَ أَعْمَىٰ أَرْبَعِينَ خُطْوَةً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

... وَ السَّعْيَ لِلْأَخِ...

قال ﷺ: «مَنْ سَعَىٰ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فِي حَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا قُضِيَتْ لَهُ أَمْ لَمْ تُقْضَى غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَ مَا تَأَخَّرَ»

... وَ عُدْ تَصَافُحَا...

عد فعل أمر من العدد داله ساكن مع التخفيف للوزن.

أخرج أبو الحسن بن سفيان و أبو يعلي في مسنديهما عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ:

«مَا مِنْ عَبْدَيْنِ مُتَحَابَّيْنِ فِي اللَّهِ يَسْتَقْبِلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ... » و في رواية « مَا مِنْ مُسْلِمَيْنَ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ وَيُصَلِّيَانِ عَلَى النَّبِي ﷺ إلاَّ لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمَا ذُنُوبُهُمَا مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ»

ذكره المنذري في أحاديث مكفرات ما تقدم من الذنوب و ما تأخر و ذكره أبو داوود في سننه.

و المصافحة وضع كف على كف مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام و رده و من السؤال عما يعرض لهما السؤال عنه و أما اختطاف الأيدي بسرعة فمكروه قاله الفقهاء، قلت و كذا يكره تكريرهما ألفاظ السلام بل يقتصر على المرة إن لم تكن فائدة في غيرهما و ينبغي الدعاء عند المصافحة إذ ما أخذ النبي ﷺ بيد رجل ففارقها إلا قال:

«رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»

9 – مَعَ الصَّلاَةِ وَ مَعَ السَّلاَمْ الإِهْلاَلِ بِالْقُدْسِ إِلَى الْحَرَامْ

التصافح مع الصلاة على النبي ﷺ و السلام وسبق شرحه قبل البيت مباشرة لارتباطه بآخر كلمة من الذي قبله و هي تصافحا.

الإهلال بكسر اللام و سكون دال القدس لغة فيه و إلى الحرم متعلق بالإهلال و هو مرفوع معطوف على ما قبله يعني الإهلال أي الإحرام من القدس الذي هو المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام.

أخرج أبو داوود عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» بالواو في وجبت لا بأو و إن كان في بعض النسخ بأو.

10 – حَمْدُ قَوَاقِلٍ بُعَيْدَ الْجُمُعَهْ بِهَيْئَةٍ كُلٌ تَجِئ بِسَبْعَهْ

حمد بالرفع معطوف بمحذوف على ما قبله و قواقل معطوف على حمد و هو الفاتحة.

أخرج أبو الأسعد القشيري عن أنس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَ هُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِ الْفَلَقِ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِ النَّاسِ سَبْعًا سَبْعاً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أُعْطِيَ مِنَ الأَجْرِ بِعَدَدِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَ الْيَوْمِ الآخِرِ»

و روى ابن حبيب في الواضحة عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«مَنْ قَرَأَ عِنْدَ تَسْلِيمِ الإِمَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَهُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ سَبْعَاً سَبْعاً حُفِظَ لَهُ دِينُهُ وَ دُنْيَاهُ وَ أَهْلَهُ وَ وَلَدَهُ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى»

و قيل: «مَنْ قَرَأَ عِنْدَ تَسْلِيمِ الإِمَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ سَبْعَاً سَبْعاً حُفِظَ لَهُ دِينُهُ وَ دُنْيَاهُ وَ أَهْلَهُ وَ وَلَدَهُ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى» انتهى.

11 – شَهَادَةٌ مَعَ وَارِدٍ عِنْدَ الأَذَانْ ثُمَّ الصَّلاَةُ فِي الْمَقَامِ تُسْتَبَانْ

برفع شهادة عطفا بمحذوف على ما قبله.

أخرج أبو عوانة في صحيحه عن ابن أبي وقاص ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِنَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ ما تَأَخَّرَ»

و في رواية «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِنَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ ما تَأَخَّرَ»

و لفظ مسلم عن سعد بن أبي وقاص ﵁ عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِنَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً وَ بِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَ بِالإِسْلاَمِ دِيناً غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»

قوله مع وارد يعني الوارد عنه ﷺ مع الشهادة حين الأذان و هو رضيت بالله ربا إلى آخره.

... ثُمَّ الصَّلاَةُ فِي الْمَقَامِ تُسْتَبَانْ

مبتدأ و خبره، و المقام بفتح الميم مقام إبراهيم عليه السلام، قال القاضي عياض في الشفاء أنه ﷺ قال:

«مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الآمنِينَ»

12 – إِمَاطَةُ الشَّوْكِ كَذَاكَ النَّظَرُ لِلْكَعْبَةِ الْغَرَّاءِ مِمَّا يُذْكَرُ

بكسر همزة إماطة و رفعه عطفا على قيام ليل القدر و يجوز نصب ما بعد تصافحا عطفا عليه لم يذكره الحافظان ابن حجر و السيوطي و ذكره المنذري في أحاديث مكفرات ما تقدم و ما تأخر من الذنوب.

... كَذَاكَ النَّظَرُ لِلْكَعْبَةِ الْغَرَّاءِ مِمَّا يُذْكَرُ

ببناء يذكر للمفعول، أخرج الحسن البصري في رسالته لأهل مكة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ حَشَرَهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الآمِنِينَ»

13 – تَكْبِيرُنَا لِلْمَوْجِ أَرْبَعِينَا تَكْبِيرَةً وَ عُمُرِ التِّسْعِينَا

ذكر الحسن الرفعي في فضائل الشام أن رسول الله ﷺ:

«مَنْ عَدَّ فِي الْبَحْرِ أَرْبَعِينَ مَوْجَةً وَ هُوَ يُكَبِّرُ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ»

و عمر التسعين بضم العين و الميم و تقديم المثناة على السين، قال الحافظ ابن حجر أخرج البيهقي في كتاب الزهري عن أنس رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:« مَا مِنْ مُعَمَّرٍ يُعَمَّرُ فِي الإِسْلاَمِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلاَّ صَرَفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْجُنُونَ وَ الْجُذَامَ وَ الْبَرَصَ فَإِذَا بَلَغَ الْخَمْسِينَ لَيَّنَ اللَّهُ حِسَابَهُ فَإِذَا بَلَغَ الستِينَ رَزَقَهُ اللَّهُ الإِنَابَةَ إِلَيْهِ فَإِذَا بَلَغَ السَّبْعِينَ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَأَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ فَإِذَا بَلَغَ الثَمَانِينَ قَبِلَ اللَّهُ حَسَنَاتِهِ وَتَجَاوَزَ عَنْ سَيئَاتِهِ فَإِذَا بَلَغَ التسعِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَسُمِيَ أَسِيرَ اللَّهِ فِي الأَرْضِ وَ يَشْفَعُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ»(8)

(8) رواه الإمام أحمد في مسنده و أبي يعلى في مسنده و الجلال السيوطي في مجمع الأحاديث و المراسيل واللفظ له: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُعَمَّرُ فِي الإِسْلاَمِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلاَّ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْبَلاَءِ: الْجُنُونَ، وَالْجُذَامَ، وَالْبَرَصَ، فَإِذَا بَلَغَ الْخَمْسِينَ لَيَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِسَابَ، فَإِذَا بَلَغَ الستينَ رَزَقَهُ اللَّهُ الإِنَابَةَ إِلَيْهِ بمَا يُحِبُّ، فَإِذَا بَلَغَ السَّبْعِينَ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَأَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، فَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ قَبِلَ اللَّهُ حَسَنَاتِهِ وَتَجَاوَزَ عَنْ سَيئَاتِهِ، فَإِذَا بَلَغَ التسْعِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَسُمِيَ أَسِيرَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَشُفِّعَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ»

قال الحافظ ابن حجر هذا أمثل طرق هذا الحديث فإن رجاله ثقات قال الحطاب ذكر له في الأصل ثلاثة عشر طريقا و في جميعها أنه إذا بلغ التسعين غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر إلا في رواية منها قال فيها غفر الله له ذنوبه و ذكر في بقية السند نحو ما تقدم إلا أنه زاد في رواية لأبي هريرة فإذا بلغ مائية سنة سمي حبيب الله في الأرض و حق على الله أن لا يعذب حبيبه انتهى.

و حدثنا أبو بكر الخطيب بسنده عنه ﷺ أنه إذا بلغ السبعين بتقديم السين غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و شفع في أهل بيته و نادى مناد من السماء هذا أسير الله في الأرض ذكره الثعالبي في العلوم الفاخرة.

14 – وَ مَرَضُ الْغَرِيبِ إِنْ لَمْ يَعْرِفِ فِي جِهَةٍ مِنْهُ قَرِيباً فَاعْرِفِ

لم يذكره الحافظان ابن حجر و السيوطي و ذكره الحطاب في تفريج القلوب في الخصال المكفرة لما تقدم و ما تأخر من الذنوب و أخرجه ابن الديلمي في مختصر الفردوس قال الحطاب و لفظه:

« الْغَرِيبُ إِذَا مَرِضَ فَنَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ عَنْ أَمَامِهِ وَ عَنْ خَلْفِهِ فَلَمْ يَرَ أَحَداً مِنَ الأَقْرِبَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ»

و ذكره والده في الفردوس و لم يذكر ما تأخر.

15 – صَلاَةُ تَسَابِيحٍ لِكُلِّ مَا كَبُرْ مِنَ الذُّنُوبِ وَ لِكُلِّ مَا صَغُرْ

بضم عين الفعل في كبر و صغر يعني أن صلاة التسابيح يغفر الله بها ما تقدم من الذنوب و ما تأخر كبيرة كانت أو صغيرة كما أخرجه أبو داوود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

16 – أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ لِكُلِّ رَكْعَهْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَبْلَ السُّورَهْ

بسكون كاف ركعات و أربع خبر مبتدأ محذوف أي صلاة تسبيح أربع ركعات تَقْرأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ بعدها و ذكر السورة في قوله:

17 – أَلْهَاكُمُ الْعَصْرُ وَ كَافِرُونَا وَ سُورَةَ الإِخْلاَصِ قَدْ يَعْنُونَا

ألهاكم مبتدأ و العصر معطوف عليه بمحذوف و كافرونا و سورة الإخلاص معطوفان على المبتدأ و الخبر قد يعنونا بفتح حرف المضارعة أي قد يقرؤون كل سورة منهن على انفرادها في كل ركعة من

الركعات الأربع، ألهاكم في الركعة الأولى و سورة العصر في الثانية و الكافرون في الثالثة و سورة قل هو الله أحد في الرابعة.

و قد يقرؤون إذا زلزلت في الأولى و سورة العاديات في الثانية ثم إذا جاء نصر الله في الثالثة ثم الإخلاص في الرابعة ذكر ذلك كله الحطاب في تفريج القلوب.

18 – فِيهَا ثَلاَثُمائَةِ تَسْبِيحَهْ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ تُرَى صَحِيحَهْ

يعني أن مجموع صلاة التسبيح ثلاثمائة تسبيحة في كل ركعة خمس و سبعون تسبيحة.

19 – لِكُلِّ رَكْعَةٍ فَخَمسَ عَشَرَهْ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ فَرَجِّحْ خَبَرَهْ

رجح فعل أمر يعني أنك تقول بعد قراءة الفاتحة و السورة و أنت قائم سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً.

قوله و رجح خبره يعني أن الحديث الوارد بخمس عشرة بعد القراءة و قبل الركوع أرجح من حديث الترمذي الوارد بأنها قبل التعوذ و القراءة لأنها بعد القراءة في حديث ابن عباس و قد قال فيه السبكي وأنا أحب العمل بما تضمنه حديث ابن عباس.

20 – وَ كُلُّ مَوْضِعٍ بِهِ عَشْرٌ وَ فِي جُلُوسِ الإِسْتِرَاحَةِ الْعَشْرُ تَفِي

يعني أنك تقول سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فِي الرُّكُوعِ عَشْراً وَ فِي الرفع منه عَشْراً وَ فِي السُّجُودِ عَشْراً وَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَشْراً وَ فِي السَّجْدَةِ الثانية عَشْراً وَ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَ هِيَ جَلْسَةُ الإِسْتِرَاحَةِ عَشْراً فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تفعل ذلك في كل ركعة من الركعات الأربع قال السبكي و لا يلزم من التسبيح بين السجدتين الفصل بين الرفع و القيام لأن جلسة الإستراحة حينئذ مشروعة فلا يستنكر الجلوس للتسبيح في هذا المحل لأن جلوس الإستراحة سنة عند الشافعي و اختاره من المالكية ابن العربي و ابن عبد السلام و عند غيرهما أن من جلس عامدا استغفر الله و لا شيء عليه و إن كان ساهيا سجد بعد السلام و قيل لا سجود عليه قاله النسائي على الرسالة عند قوله لا ترجع جالسا لتقوم من جلوسك.

21 – قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فَخَمْسَ عَشَرَهْ لِإبْنِ الْمُبَارَكِ فَرِيقٌ ذَكَرَهْ

بفتح شين عشره قال في العهود المحمدية قال الحافظ المنذري و قد جاء في رواية الترمذي أنه يسبح قبل القراءة و التعوذ خمس عشرة مرة ثم يتعوذ و يقرأ الفاتحة و السورة فيسبح عشرا بعد القراءة و قبل الركوع و لا يسبح في جلسة الإستراحة شيئا و الباقي كما تقدم و هو اختيار عبد الله بن المبارك يعني أنه لا يقول التسبيح المذكور بين السجدتين لتمام خمس و سبعين تسبيحة قبلها.

22 – وَ لاَ يُسَبِّحُ بُعَيْدَ السَّجْدَتَيْنِ فَاعْمَلْ بِهِ وَ اعْمَلْ بِذَاكَ دُونَ مَيْنِ

يسبح مبني للفاعل على ضمير المصلي هذا من تمام ما اختاره ابن المبارك و الإشارة بذاك لما في حديث ابن عباس(9)، قال في تفريج القلوب: ينبغي للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس و بما عمل ابن المبارك مرة أخرى، ضمير به لمذهب ابن المبارك.

(9) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلاَ أُعْطِيكَ، أَلاَ أَمْنَحُكَ، أَلاَ أَحْبُوكَ، أَلاَ أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذٰلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلاَنِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ فَإذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ فَقُلْ وَأَنْتَ قَائِمٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلٰهَ إلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِداً فَتَقُولُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْراً ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْراً، فَذٰلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَإِنْ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَٱفْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً». رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه.

ورواه الطبراني، وقال في آخره: «فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، أَوْ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ».

وقد رُوي هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة وأمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة منهم: الحافظ أبو بكر الآجريّ، و أبو محمد عبد الرحيم المصري، والحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله تعالى.

وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا، وقال مسلم بن

الحجاج رحمه الله تعالى: لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا، يعني إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس، وقال الحاكم: قد صحَّت الرواية عن ابن عمر أن رسول الله علَّم ابن عمه هذه الصلاة.

و في لفظ آخر:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَمِّ أَلاَ أَحْبُوكَ، أَلاَ أَنْفَعُكَ، أَلاَ أَصِلُكَ؟» قَالَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا ٱنْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ٱرْكَعْ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ ٱرْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ ٱسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ ٱرْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ ٱسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ ٱرْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَذٰلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهِيَ ثَلاثُمائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَقُولُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ قَالَ: «قُلْهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ، حَتَّى قَالَ: فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ»

رواه ابن ماجه والترمذي والدارقطني والبيهقي، وقال: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ يَفْعَلُهَا، وَتَدَاوَلَهَا الصَّالِحُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، انتهى. وقال الترمذي: حديث غريب من حديث أبي رافع، ثم قال: وَقَدْ رَأَىٰ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلاَةَ التَّسْبِيحِ، وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهِ.

عن أبو وهب قال: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلاَةِ الَّتِي يُسَبَّحُ فِيهَا؟ قَالَ: يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَٰهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُهَا عَشْراً يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هٰذَا، فَذٰلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، يَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسِ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْراً، فَإِنْ صَلَّىٰ لَيْلاً فَأُحِبُّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ صَلَّىٰ نَهَاراً، فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ. قال أبو وهب: وأخبرني عبد العزيز هو ابن أبي رزمة عن عبد اللّه أنه قال: يَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي السُّجُودِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ ثَلاَثاً، ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ.

وحدَّثنا وهب بن زمعة قال أخبرني عبد العزيز وهو ابن أبي رزمة. قال: قلت لعبد اللّه بن المبارك:

إِنْ سَهَا فِيهَا أَيُسَبِّحُ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ عَشْراً عَشْراً؟ قَالَ: لاَ. إِنَّمَا هِيَ ثَلَثُمائَةِ تَسْبِيحَةٍ. انتهى ما ذكره الترمذي.

وهذا الذي ذكره عن عبد اللّه بن المبارك من صفتها موافق لما في حديث ابن عباس، وأبي رافع إلا أنه قال: «يُسبِّحُ قَبْلَ الْقِراءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَبَعْدَهَا عَشْراً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي جَلْسَةِ الاِسْتِرَاحَةِ تَسْبِيحاً، وفي حديثيهما: أَنَّهُ يُسَبِّحُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَلَمْ يَذْكُرا قَبْلَهَا تَسْبِيحاً وَيُسَبِّحُ أَيْضاً بَعْدَ الرَّفْعِ فِي جَلْسَةِ الاِسْتِرَاحَةِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ عَشْراً».

«فَإذَا فَرَغْتَ قُلْتَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَقَبْلَ السَّلاَمِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَوْفِيقَ أَهْلِ الْهُدَىٰ، وَأَعْمَالَ أَهْلِ الْيَقِين، وَمُنَاصَحَةَ أَهْلِ التَّوْبَةِ، وَعَزْمَ أَهْلِ الصَّبْرِ، وَجِدَّ أَهْلِ الْخَشْيَةِ، وَطَلَبَ أَهْلِ الرَّغْبَةِ، وَتَعَبُّدَ أَهْلِ الْوَرَعِ، وَعِرْفَانَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى أَخَافَكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَخَافَةً تَحْجُزُنِي عَنْ مَعَاصِيكَ حَتَّى أَعْمَلَ بِطَاعَتِكَ عَمَلاً أَسْتَحِقُّ بِهِ رِضَاكَ، وَحَتَّى أُنَاصِحَكَ بِٱلتَّوْبَةِ خَوْفاً مِنْكَ، وَحَتَّى أُخْلِصَ لَكَ النَّصِيحَةَ حُبًّا لَكَ، وَحَتَّى أَتَوَكَّلَ عَلَيْكَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا حُسْنَ ظَنٍّ بِكَ، سُبْحَانَ خَالِقِ النُّورِ، رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذُنُوبُكَ كُلَّهَا، صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا، وَقَدِيمَهَا وَحَدِيثَهَا، وَسِرَّهَا وَعَلاَنِيَّتَهَا، وَعَمْدَهَا وَخَطَأَهَا».

23 – بالْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ وَ الْعَلِي   مَعَ الْعَظِيمِ حَسَنٌ زَيْدُهُ جَلِي

يعني أن التسبيح المذكور يكون بالباقيات الصالحات و هي:

سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

... وَ الْعَلِي   مَعَ الْعَظِيمِ حَسَنٌ زَيْدُهُ جَلِي

أي حسن زيادته ظاهر، قال ابن المبارك و إن زاد بعد التسبيح لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فهو حسن.

24 – سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ يُرْتَضَى   لَدَى الرُّكُوعِ قَبْلَ تَسْبِيحٍ مَضَى

25 – مُثَلَّثاً

ببناء يرتضى للمفعول و بفتح لام مثلثا يعني أنه يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم و بحمده ثلاثا و يبدأ في السجود بسبحان ربي الأعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات المذكورات و إلى هذا أشار بقوله:

25 – مُثَلَّثاً كَذَاكَ فِي السُّجُودْ   يُسَبِّحُ الأَعْلَى بِلاَ جُحُودْ

هذا المذكور في هذين البيتين هو رواية عن ابن المبارك.

26 – فِي السَّهْوِ لاَ يُسَبِّحُ الَّذْ تَمَّمَا   بَعْدَ التَّشَهُّدِ دَعِي وَ سَلِّمَا

الَّذْ بسكون اللام لغة في الذي يعني أن الذي كمل صلاة التسبيح و عليه سجود سهو لا يسبح في سجدتي السهو عشرا إنما هي ثلاثمائة تسبيحة قاله ابن المبارك يعني أنه إذا كمل ثلاثمائة تسبيحة قرأ التشهد المعروف الذي هو التاحيات لله...

ثم يستحب أن يقرأ الدعاء بعد التشهد ثم يسلم و لفظه:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَوْفِيقَ أَهْلِ الْهُدَى، وَأَعْمَالَ أَهْلِ الْيَقِينِ، وَمُنَاصَحَةَ أَهْلِ التَّوْبَةِ، وَعَزْمَ أَهْلِ الصَّبْرِ، وَجِدَّ أَهْلِ الْخَشْيَةِ، وَطَلَبَ أَهْلِ الرَّغْبَةِ، وَتَعَبُّدَ أَهْلِ الْوَرَعِ، وَعِرْفَانَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى أَخَافَكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَخَافَةً تَحْجُزُنِي عَنْ مَعَاصِيكَ حَتَّى أَعْمَلَ بِطَاعَتِكَ عَمَلاً أَسْتَحِقُّ بِهِ رِضَاكَ، وَحَتَّى أُنَاصِحَكَ بِٱلتَّوْبَةِ خَوْفاً مِنْكَ، وَحَتَّى أُخْلِصَ لَكَ النَّصِيحَةَ حُبًّا لَكَ، وَحَتَّى أَتَوَكَّلَ عَلَيْكَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا حُسْنَ ظَنٍّ بِكَ، سُبْحَانَ خَالِقِ النُّورِ، رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. ثم تسلم.

27 – وَ هِيَ سُنَّةٌ وَ نَهْجُ السَّلَفِ مَعْ صِحَّةِ النَّصِ وَ نَهْجِ الْخَلَفِ

يعني أن صلاة التسبيح سنة غير بدعة قاله الصلاح قال أن حديثها حسن معتمد معمول به لاسيما في العبادات و الفضائل ذكره جماعة: أبو داوود و الترمذي و ابن ماجه و الحاكم في المستدرك، و المنكر لها غير مصيب انتهى.

و صححه ابن خزيمه و الحاكم و قد استمر على فعلها عمل القديم و الحادث من الصالحين كعبد الله بن المبارك فإنه يواظب عليها و هلم جرى قال فمن سمع بها و رد فيها ثم تغافل عنها فهو متهاون في الدين غير مكترث بأعمال الصالحين لا ينبغي أن يعد من أهل الخير في شيء.

28 – فَصَلِّهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ وَ زِدْ إلاَ فَمَرَّةً إذَا لَمْ تَزِدْ

يعني أن صلاة التسبيح مستحبة مرغوب فيها نص على استحبابها جماعة من الشافعية كالبغوي و الرباني و كذا القاضي من المالكية فيستحب أن تصلها في كل أسبوع أو في كل يوم فإن لم تفعل ذلك فصلها و لو في عمرك مرة كما في حديث ابن عباس و لا تغتر بما فهم عن النووي في الأذكار من عدم ورودها و العذر للنووي كما في العهود المحمدية أنه لم يظفر بكتاب الترغيب لأنه لم يشتهر إلا بعد موت النووي، وجده الحافظ بن حجر فقيده و أبرزه للناس، و لو رآه النووي لنقل ذلك عن المنذري لكونه من الأئمة الحفاظ.

29 – وَ قِفْ مَعَ الْعُمُومِ وَ التَّخْصِيصْ فِيمَا أَتَى لِلْعَفْوِ وَ التَّمْحِيصْ

التخصيص للذنوب غفرانها يعني أنما أتى من الأدلة في موجب غفران ما تقدم منها و ما تأخر أو دون ما تأخر فإن نص على دخول الكبائر كصلاة التسبيح فلا إشكال في دخولها و إن أتى نص بإخراج الكبائر كحديث: « الصَّلاةُ إلى الصَّلاةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا ٱجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ»

فلا إشكال أيضا في خروجها و إن لم ينص على دخول و لا خروج بل جاء الدليل مطلقا ففيه خلاف أشار له بقوله :

30 – وَ فِي الْعُمُومِ عِنْدَ الإطْلاَقِ وَ ضِدْ خَلَفٌ شَهِيرٌ لَدَلِيلِ مُسْتَنَدْ

يعني أنه جرى بين العلماء خلف مشتهر عند الإطلاق هل يحمل على التعميم للكبائر و الصـــغائر أو لا يحمل إلا على غفران الصغائر و أما الكبائر فلا تغفر إلا بالتوبة أو بفضله و رحمته حملا لمطلقها علـــى مفيد قوله ﷺ في الصلاة: «... مَا ٱجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ»

و احتج القائل بالتعميم بآية ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّـــيِّئَاتِ﴾(هود:114)

و غيرها من الآيات و الأحاديث الظاهرة الصحيحة و لحديث الترمذي و غيره:

« مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَ إِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ»

و قال... إن حديث «مَا ٱجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ» مؤول و أنا لم أطلع على تأويله إلى الآن و على القول بالتخصيص إذا لم يصادف العمل صغيرة و لا كبيرة كتبت له حسنات و رفعت له درجات قاله النووي ثم قال و إن صادف كبيرة أو كبائر و لم يصادف صغائر رجونا أن يخفف عنه من الكبائر.

رب اغفر لي كبائري و صغائري رب قني عذابك يوم تبعث عبادك. اهـ

النظم:

الحَمْدُ لله الرَّحِيمِ الغَافِرِ	إذَا يَشَاءُ ذَنْبَ غَيْرِ الكَافِرِ
ثُمَّ صَلاَةُ اللهِ وَ السَّلاَمْ	عَلَى الَّذِي هَمَى بِهِ الغَمَامْ
وَ بَيَّنَ الْمَاحِي لِكُلِّ ذَنْبِ	فَاسْمَعْهُ إنْ أَرَدْتَ دُونَ عَتَبِ
يُكَفِّرُ الْقَدِيمَ وَ الأَخِيرَا	حَجٌّ وُضُوءٌ مُسْبَغٌ تَكْفِيرَا
صِيَّامُ شَهْرِهِ وَ صَوْمُ عَرَفَهْ	قِيَّامُ شَهْرِهِ لَدَى ذِي الْمَعْرِفَهْ
كَذَاكَ قُلْ قِيَّامُ لَيْلِ الْقَدْرِي	قِرَاءَةُ آخِرِ ذَاتِ الْحَشْرِ
وِفَاقُ تَأْمِينٍ وَ حَمْدٌ رُوِيَا	عِنْدَ الطَّعَامِ وَ اللِّبَاسِ فَعِيَا
وَ قَوْدُ أَعْمَى أَرْبَعِينَ وَ الضُّحَى	وَ السَّعْيَ لِلْأَخِ وَ عُدْ تَصَافُحَا
مَعَ الصَّلاَةِ وَ مَعَ السَّلاَمْ	الإِهْلاَلُ بِالْقُدْسِ إِلَى الْحَرَامْ
حَمْدُ قَوَاقِلٍ بُعَيْدَ الْجُمُعَهْ	بِهَيْئَةٍ كُلٌّ تَجِئ بِسَبْعَهْ
شَهَادَةٌ مَعَ وَارِدٍ عِنْدَ الأَذَانْ	ثُمَّ الصَّلاَةُ فِي الْمَقَامِ تُسْتَبَانْ
إمَاطَةُ الشَّوْكِ كَذَاكَ النَّظَرُ	لِلْكَعْبَةِ الْغَرَّاءِ مِمَّا يُذْكَرُ
تَكْبِيرُنَا لِلْمَوْجِ أَرْبَعِينَا	تَكْبِيرَةً وَ عُمُرِ التِّسْعِينَا
وَ مَرَضُ الْغَرِيبِ إنْ لَمْ يَعْرِفِ	فِي جِهَةٍ مِنْهُ قَرِيباً فَاعْرِفِ
صَلاَةُ تَسَابِيحِ لِكُلِّ مَا كَبُرْ	مِنَ الذُّنُوبِ وَ لِكُلِّ مَا صَغُرْ
أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ لِكُلِّ رَكْعَهْ	فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَبْلَ السُّورَهْ
أَلْهَاكُمُ الْعَصْرُ وَ كَافِرُونَا	وَ سُورَةَ الإِخْلاَصِ قَدْ يَعْنُونَا
فِيهَا ثَلاَثُمائةِ تَسْبِيحَهْ	خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ تُرَى صَحِيحَهْ
لِكُلِّ رَكْعَةٍ فَخَمْسَ عَشَرَهْ	بَعْدَ الْقِرَاءةِ فَرَجِّحْ خَبَرَهْ
وَ كُلٌّ مَوْضِعٍ بِهِ عَشْرٌ وَ فِي	جُلُوسِ الإِسْتِرَاحَةِ الْعَشْرُ تَفِي

قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فَخَمْسَ عَشَرَهْ — لِإبْنِ الْمُبَارَكِ فَرِيقٌ ذَكَرَهْ
وَ لاَ يُسَبِّحُ بُعَيْدَ السَّجْدَتَيْنِ — فَاعْمَلْ بِهِ وَ اعْمَلْ بِذَاكَ دُونَ مَيْنِ
بِالْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ وَ الْعَلِي — مَعَ الْعَظِيمِ حَسَنٌ زَيْدُهُ جَلِي
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ يُرْتَضَى — لَدَى الرُّكُوعِ قَبْلَ تَسْبِيحٍ مَضَى
مُثَلَّثاً كَذَاكَ فِي السُّجُودْ — يُسَبِّحُ الأَعْلَى بِلاَ جُحُودْ
فِي السَّهْوِ لاَ يُسَبِّحُ الَّذْ تَمَّمَا — بَعْدَ التَّشَهُّدِ دَعِي وَ سَلِّمَا
وَ هِيَ سُنَّةٌ وَ نَهْجُ السَّلَفِ — مَعْ صِحَّةِ النَّصِ وَ نَهْجِ الْخَلَفِ
فَصَلِّهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ وَ زِدْ — إلاَ فَمَرَّةً إِذَا لَمْ تَزِدْ
وَ قِفْ مَعَ الْعُمُومِ وَ التَّخْصِيصْ — فِيمَا أَتَى لِلْعَفْوِ وَ التَّمْحِيصْ
وَ فِي الْعُمُومِ عِنْدَ الإِطْلاَقِ وَ ضِدْ — خَلَفٌ شَهِيرٌ لَدَلِيلٍ مُسْتَنَدْ